

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١٤٩ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٠١ لسنة ٢٠١٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر:**

( المادة الاولى )

يُلغى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٠٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١

( المادة الثانية )

تُعقد جلسات محكمة جنايات بورسعيد «الدائرة الثانية الجزئية بأمورية بورسعيد» ،  
التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، والمختصة بنظر القضية رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٢  
جنايات قسم المناخ ، والمقيدة برقم ١١ لسنة ٢٠١٢ جنايات كلى بورسعيد بمقر قصر ثقافة  
الإسماعيلية ، الكائن مقره بناصية شارعى التجارى ومحمد صبرى مبدى -  
أمام مبنى محافظة الإسماعيلية الجديد بمحافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثالثة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٤/١٧

صدر في ٢٠١٢/٤/٣

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله